حلولهما او حلول احدهما على المشهور في الاجبر وهو مذهب المدونة
وفي الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي ص وان
اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجلان ش
يعني ان العرضين اذا اتحدا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة
بجودة ورداءة كثيابا هروية واخرى مروية فان المتاركة تجوز فيهما
بشرط ان يتفق اجلهما بان احلا الى اجل واحد واحرى لو حلا لبعد التهمة
مع اتفاق الاجل واما مع اتفاق الصفة واتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد
بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة
متفقة لان اثباتها يوهم ان الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس
كذلك ص والا فلا مطلقا ش اي وان لم يتفق الاجل بل اختلف اجلهما
مع اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع او قرض او
اختلفا هذا ما في شرح المولف اي الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع ه
المستفاد من قوله والا فلا فكانه قال والا فيمتنع مطلقا ويحتمل ان يكون ه
معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا اي فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شاس
انظره في الشرح الكبير ولما كان الرهن يتسبب على الدين من قرض تارة ومن
بيع اخرى وانهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام
على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال باب ذكر فيه الرهن وحده
وما يتعلق بذلك وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة والراهن دافعه والمرتهن بالكسر اخذه
ويقال مرتهن بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق ايضا على الراهن
لانه يسأله وشرعا مال قبض توثقا به في دين واشار بقوله في دين الى ان
الرهن لا يصح ان يكون في عين وانما يصح ان يكون في دين والدين لا ينحصر
في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال القليل عند الفقها

بقوله

بقوله ص الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق ش يعني ان الرهن اعطاء من فيه اهلية البيع شيئا يصح بيعه الا ان
الشرع اجاز هنا رهن الغرر كالابق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لغر
لان المرتهن ان يدفع ماله بغير وثيقة فساغ اخذه ما فيه غرر لانه شيء
في الجملة وهو خير من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه
الثابت في ذمة الراهن فلا يحبسه الى ان يستوفي حقه منه او من ثمنه
فعلم مما قررنا ان شرط الراهن ان يكون فيه اهلية صحة البيع فمن يصح منه
البيع يصح رهنه فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز له ويصح من المميز والسفيه
والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وان
شرط المرهون ان يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم غير منهي عنه فدخل فيه اما رهن الرهن والدين ووثيقة
الدين لانه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب
من غاصبه فانه يصح ويسقط عنه ضمانه وتقتضي كلام التوضيح ان حوزه
غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن اسوة
الغرما وهو ظاهر على القول بانه انما يكتفى بالتحويز واما على انه يكفي الحوز
في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل ياتي
التردد الواقع في بيع المغصوب من غاصبه هنا وهل ان رد لربه مدة
او يتفق هنا على العدم ص كولي ومكاتب وماذون ش هذا امثال لقوله
من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة
وللوصي ان يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما ابتاع له من كسوة او طعام
كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي ان
يبيع مال اليتيم مضاربة انتهى والظاهر انه محمول على النظر ولو في رهن
الربع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب ان يرهن ويرتهن لاحرازه نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)